

الفقه على المذاهب الأربعة

حكم البيع من حيث هو الإباحة وقد تعرض له الوجوب وذلك في حال الاضرار إلى طعام أو شراب فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها . وقد يكون مندوبا كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها فإنه يندب أن يبر اليمين وقد يكون مكروها كبيع ما يكره بيعه وقد يكون محرما كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتي بيانه .

أما كونه مباحا فهو معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى دليل ولكن الأدلة على ذلك كثيرة في كتاب A وسنة رسوله فأما الكتاب فقوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } . وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } وقوله تعالى : { وأشهدوا إذا تباعتم } فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل لأنه الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا . والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضا بالباطل . والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع . وأما السنة فكيرة منهما قوله A : " لأن يأخذ أحدهم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " رواه البخاري وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادا على سؤال الناس كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل سواء كان جليلا أو حقيرا بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له ومنها قوله E : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم " رواه مسلم فقوله فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع وسيأتي بيان الحديث فيما ينهى عنه . ومنها قوله E : " أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده " رواه أحمد والطبراني وغيرهما والبيع المبرور : هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه وحكمه حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس وتحقيق التعاون بينهم فينتظم بذلك معاشهم وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية وألهمه من علم بأحوال الزرع ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق آخرين وهذا يحضر السلعة من الجهات النائية يبيعها لمن ينتفع بها وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة لبيع عليهم مصنوعات فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على

العمل في هذه الحياة الدنيا وأجل أسباب الحضارة والعمران